



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة إعداد التقرير الفني للرد على
ملاحظات وتحصيات الاتحاد الأوروبي لحظر تصدير الخيول العربية للخارج ووضع الحلول
لتلافتها ووضع خطة مستقبلية لرفع الحظر المفروض على مصر والتفاوض مع الاتحاد الأوروبي ،
وعلى القرار الإداري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحديد
اختصاصاتها ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٠٠٨٩ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ .

قرارات

مادة ١) : ضرورة الإبلاغ عن أي حالة مرضية يشتبه في إصابتها بأي من الأمراض الآتية:-

- 1- African Horse Sickness disease. "AHS"
- 2- Equine Infectious Anemia.
- 3- Dourine disease.
- 4- Rabies.
- 5- Equine encephalomyelitis.
- 6- Anthrax.
- 7- Glanders.
- 8- Vesicular Stomatitis.

مادة ٢) : في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة توقع على المخالف العقوبات الواردة
بقانون العقوبات أو بقانون الزراعة أيهما أشد .

مادة ٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في : ٢٠١٠/٩/٥ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.بـ ١٢٦

أمين أباذه